

إن حق الدفاع حق طبيعي للإنسان، ومن هنا كان الحرص على احترامه وكفالتة، في النصوص أولاً في العمل في الدول الديمقراطية، وحتى في الدول الأخرى التي لا تأخذ فانه يندر أن يجرز مشرعوها على إهار النص على جوانب عديدة لحق الدفاع في الدستور والقانون، ولا شك أنه في هذه الحالة الأخيرة فإن وجود مثل هذه النصوص في الدساتير يتبع الرقابة الدستورية على أعمال التشريع، في القانون يتبع الطعن على الأحكام القضائية إن هي ترتكب الطريق رسمه القانون. أو قدما على حرية أو حرمانا من حق. ويعنى حق الدفاع في المواد الجنائية - إصطلاحا - إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على وذلك بتنفيذ أدلة الاتهام وقرانه أمام سلطة التحقيق وأمام وذلك بتمكينه من أبناء أقواله بكامل حريته وسماع شهود، على طلباته ودفعه إما بالاستجابة إليها أن كان لذلك . ويوجه عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفع ودفاع. ومؤدى ذلك أن الإخلال بحق المتهم في الدفاع هو حرمانه من إبداء أقواله بكامل